

## فتاوى المفتان

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة. اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدرج غالباً ورنما قدمنا متأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورنما أجبنا غير مشترك لثقل هذا. ولن نحفي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكرك به مرة واحدة فان لم يذكركه كان عندنا سبب صحيح لا نغفاله

### التعارض والترجيح في أدلة الأحكام - الخروج بالزوجة من بلدها

(من ١٠٠١ و ١٠١٠) رشيد أفندي غازي مدير ناحية بيرة الأجرد سابقاً (بالشام)  
من المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان ان مراجعة الكتب الفقهية لا يستغني عنها أحد ولذلك أصبحت قربية المناقشات الأشياء المحتاج اليها الا أن المطالع يراقب عند وجود الاختلاف في المسألة الواحدة ولا سيما عند وجود ترجيح أحد القولين على الآخر بلا دليل متحيراً تتوق نفسه الى الدليل ولم يكن من يجلي له خصوصاً اذا كانت القضية من الوقعات ولم يسهه حينئذ الا مراجعة جهابذة الفن فلذلك أقدمت بمرض سؤالي هذا على العلماء الاعلام طالباً منهم ترجيح أحد هذين القولين على الآخر مع بسط دليل كل منهما وترجيح أحد الدليلين على الآخر ليكون السؤال وال جواب عامين تنمي للفائدة وهذه صورة المسألة

المرأة اذا أراد زوجها ان يخرجها الى بلدة أخرى وقد أوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الامام ظهير الدين رحمه الله الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه قال الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) خلاصة بزازية ثم المرجو أيضاً بيان ماهو المقصود من أفضل التفضيل وهو قوله أولى هل هو على بابه أم لا . وأولى بالفضل والصواب من أحاب

(ج) التعارض والترجيح من أدق مباحث علم أصول الفقه ولكن قلما نجد الفقهاء يطبقون الأحكام في كتبهم على قواعد الالجدل في المذاهب ومحاولة كل ترجيح مذهبه . وأما الخلاف في روايات المذهب الواحد ووجوهه فلا حذنية قواعد أخرى فيه مبنية على تقديم بعض الكتب على بعض الفقهاء على بعض ويسمون

هذا رسم المنقح فن عرف ما كتبوه في ذلك سهل عليه ان يعرف القول الراجح يذكر قائله أو بعزوه الى الكتاب المنقول عنه وان لم يذكر الدليل اذ المرجح المتمد هو العزو الى شخص أو كتاب ، دون نصوص السنة والكتاب ، لأن النظر في النصوص لا يفعله الا المجتهدون ، وقد أقفل الباب دونهم منذ قرون ، هذا ما عليه الناس ولكن يوجد في كل عصر علماء نجباء أتقياء اذا ظهر لهم النص لا يقدمون عليه قول أحد من المجتهدين في المذهب ولا على الاطلاق ، ومنهم من يحتج بالنص اذا وافق قولاً في مذهبه ولا يحتج به اذا وافق مذهبا آخر بل يأوله أو يكل فهمه الى المجتهدين الأولين في المذهب ، وخير العلماء في كل زمان ومكان من لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام أحد

أما مسألة السكنى فالآية تدل على أنه يجب على الزوج أن يسكن امرأته في مكان يسكن هو فيه وورودها في الممتدة انما هو من حيث كونها زوجا فان لم تكن غير المطلقة مثلاً في ذلك فهي أولى منها . وهذا مما لا نزاع فيه وما فهمه ظهير الدين من دلالتها على ان للزوج ان يسافر بامرأته ظاهر وأما اسم التفضيل فهو على غير باه اذا قلنا ان ظهير الدين لا يجيز الأخذ بقول أحد اذا ظهر له في الكتاب أو السنة ما يخالفه وهو أفضل الظن به ووجهة القول الذي اختاره أبو الليث أن السفر مضارة والله يقول بعد الامر بالسكنى « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » وهما قولان في المذهب قال في فتح القدير : « واذا أوقاها مهرها نقلها الى حيث شا » لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلادها لأن الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تحقق الغربية : فأنت ترى أنه أورد القول بالمنع بصيغة التمريض ولكنه المرجح في المذهب لأن كثيراً من المشايخ أفتى باختيار أبي الليث . ولا شك ان دليل الجواز أقوى بشرط ان لا يعلم أن الزوج لا يقصد بالسفر مضارتها لاجل التضييق عليها ففي هذه الحالة يمنع من السفر بها دون سائر الاحوال والله أعلم

حجاسة الكلب واتخاذها

(ص ١٠٢) محمد أفندي صدقي في (زفتي) : تزوجكم أن تبسطوا لنا رأيكم في نجاسة الكلب فقير خاف على حضر تكلم ان في بعض المذاهب من قال بنجاسته بين علماء

وجسده اذا كان مبتلا وانه اذا وانغ في إناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب وبعضهم قال بعدم نجاسة جسده ولا لعابه فأبي الفريقتين أقوى حجة وهل يجوز للمسلم اقتناؤه والاختلاط به أم لا . ولا يخفى على حضرتكم ماهو مشهور به هذا الحيوان من الأمانة وحرصه على صاحبه . ننظر من حضرتكم القول الفصل والله المسئول ان يقيمكم خير هاد الى سبيله القويم

(ج) ثبت في الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للناس في اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية كما في صحيح مسلم وغيره لما له من المنفعة واذن بأكل الصيد اذا جاء به الكلب ميتا ولم يأكل منه . واما الخلاف في طهارة الكلب ونجاسته فالأصل فيه أحاديث في الصحيح تأمر بغسل الإناء اذا وانغ فيه الكلب سبع مرات وفي بعض هذه الروايات الاكتفاء بذلك وفي بعضها إحداهن بالتراب وفي رواية عند أحمد ومسلم وعقروه التامة بالتراب ، وأحاديث الأذن باتخاذها مع العلم بتعذر الاحتراز من ملاسته عادة . ولا ترى مذهبا من الأربعة أخذ بأحاديث الولوج كلها فالشافعية والحنابلة على وجوب الغسل من نجاسته سبع مرات إحداهن بالتراب وعامة مؤيدون ان الحديث صح بتعفيره التامة بالتراب ومن أصولهم ان زيادة الثقة في الرواية مقبولة تخصص العام وتقييد المطلق . وصرحوا بأنه نجس العين وقالت المالكية بطهارة عينه وأوجبوا غسل الإناء الذي ينعغ فيه سبع مرات من غير ترتيب وقالت الحنفية نجاسة لعابه لا عينه ويغسل عندهم منها مرة واحدة ومن قال بطهارته قال ان الأمر بغسل ما ينعغ فيه للتعبد وقيل غير ذلك مما ذكرناه في المنار من قبل وأمل الصلابة الحقيقية في ذلك الاحتياط لأنه يأكل النجاسات والحيث وأثرها ضار أو الخدر من الدودة الوحيدة وقد فصل هذا المعنى بعض المشتغلين بالطب في مقالة نشرت في المجلد السادس من المنار

وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن « من أخذ كلبا لا يملك سيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » فاستدلوا بهذا من كراهة الاتخاذ لغير حاجة مع الجواز اذ لو كان محرما لامتنع ولولم يكن فيه نقص . وقد اختلفوا في سبب الكراهة فقيل لأنها تروغ الناس الزائرين والسائلين

والدارين وقيل لأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الكلاب وقيل لأن بعضها شياطين  
 أي ضارة وقيل لأن الاحتراز عن ولوغها في الأواني متعسر فيترتب على ذلك عدم  
 امتثال الأمر أحيانا نقول أو ينشأ عن ولوغها انفسر من غير أن يشعر به المتخذ وقيل  
 لتجاسها وقيل لعدم الأمثال . قال الحافظ ابن عبد البر وجه الحديث عندي أن الماني  
 التمسد بها في الكلاب من غسل الأبناء سيما لا يكاد يقوم بها ولا يحفظ منها قربا دخل  
 عليه باتخاذها ما ينقص أجره . من ذلك . وروي أن المنصور بالله سأل عمر بن عبد عن سبب  
 هذا الحديث فلم يعرفه فقال له المنصور لأنه ينبع الضيف وبروع السائل . وتجد تفصيل  
 ذلك في فتح الباري وفي نيل الأوطار . والخيار عندنا أن الكلب طاهر العين وأنه  
 ينبغي لمن يتخذ له حاجته إليه أن يحترز من ولوغه في الأواني بقدر الامكان فان علم  
 أنه ولغ في إناء فليغسله كما وردواذا غسله بحلول الساماني فذلك توف من الدودة الوحيدة

﴿ الحكمة في حرمان الاخ الشقيق في المسألة المشتركة ﴾

(س ١٠٣) ومنه : قص علينا من لارتاب بصدقه إشكالا ميراثيا حصل في إحدى  
 العائلات الكبيرة نقصه على حضرتكم وهو أنه مات عميد العائلة المذكورة عن تركة  
 عظيمة وله من الورثة زوجة وولدان ذكر وأنثى وقد أخذ كل فريق ما خصه من  
 الفريضة الشرعية ثم تزوجت البنت بعد وفاة أبيها ومكثت مع زوجها مدة وتوفيت  
 ولم ترزق منه بأولاد وكانت أمها تزوجت بعد وفاة أبيها أيضا برجل آخر رزقت  
 منه اولادا بين ذكور وإناث ولما أراد شقيقها ( من الأب والأم ) أخذ نصيبه من  
 تركة أخته المتوفاة منع بحكم شرعي حيث قيل له أن ورثتها هي أمها وزوجها وأخواتها  
 من أمها فقط وذلك على مذهب أبي حنيفة فما هي الحكمة الشرعية في منع أخيه الشقيق  
 من أمها وأبيها من الميراث الا يكون له أسوة بأخواتها الذين من أمها فقط ترجوكم ان  
 تبينوا لنا ( ان كان ذلك جائزا ) ماهي الحكمة الشرعية في ذلك لآزاتم مصدر الفضائل  
 وعميد التربية الدينية والله المسئول ان يقيقكم خبر ناصر الدين والسلام

(ج) لم ترد هذه المسألة بنصها في الكتاب والسنة وإنما هي من فروع قوله تعالى  
 « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس »  
 فقد قالوا ان الكلالة من اولادها ولا والدوان المراد بالاخ والاخت هنا الاخوة لام فقط

لان الكلام في ميراثها وذلك ما تور فهم من أصحاب الفرائض وانهم تعلمون ان الوارثين على قسمين أصحاب فرض وهم الذين لهم حصص معينة بالنص وعصبات وهم الذين لهم ما يبقى بعد تلك الحصص وفي الغالب يكون حظهم أوفر. فالسؤال ههنا ينبغي أن يكون عن حكمة كون الاخوة لأم أصحاب فرض اذا ورثوا دون الاخوة الاشقاء والاخوة لأب وهي أنهم لبعدهم جعل لهم حصة معينة هي السدس لواحد والثالث لاجمع مهما كثروا ولو كانوا عصبة لاخذوا التركة ككاملها أو جنبها في بعض الاحوال كما يأخذها الاخ الشقيق فاذا اجتمع جمع كثير من الاخوة لأم مع أخ شقيق واحد كان لهم الثلث وله الثلثان وكذلك الاخ لأب عند عدم الشقيق فانت ترى أن العصبة أفضل ولذلك كان الاولاد عصبات وهم أقوى الوارثين ولما كانت القاعدة في الارث أن يأخذ أصحاب الفرائض فروضهم ويأخذ العصبات الباقي اتفق في هذه الصورة ان لا يبقى لهم شيء والمسائل النادرة لا تبطل القواعد المطردة - هذا ما جرى عليه أصحاب هذا القول وهناك قول آخر وهو التشريك بين الاخ الشقيق والاخوة لأم وروى ان المسألة وقعت على عهد عمر رضي الله عنه فقال : لم يزد لهم الاب الاقرباء وورث الجميع وعليه ابن مسعود وزيد أعلم الصحابة بالفرائض وشرح القاضي والشافعية وهو أقرب الى المدل على أنه اجتهادي والله أعلم

## أنا علي بن الحسين

### تاريخ السودان القديم والحديث

كتاب ظهر حديثاً في هذه البلاد مؤلفه نعم بك شقير رئيس قلم وكالة حكومة السودان في مصر . كتاب كبير يدخل في ثلاثة أجزاء تزيد صفحاتها على مئة وألف يقطع المنار وحرره هذه وفيه كثير من الصور والرسوم . كتاب لم ينقله مؤلفه نقلاً من الكتب ولم يسلك فيه طريق القصص والفسكاهة بل سلك فيه مسلك المؤرخ المطلع الخبير الراوي المخلص ووضعه على طريقة التواريخ الأوربية الحديثة فهو حسن الترتيب والتبويب حسن النقل والاختيار حسن التأليف والاستدلال حسن